مجلة
كلية التــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الأربعون
30 آب 2024
ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير
أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

الإجراءات الابتدائية في إطار عمل المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الداخلية

م.م. محمد زهير طالب النقيب [1] أ.د. طوني عطا الله[2]

1 الجامعة الإسلامية في لبنان
2 الجمهورية اللبنانية/ الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص

تناولت الدراسة الإجراءات الابتدائية للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الداخلية، وقد قارنت الدراسة بين الإجراءات الأولية للمحاكم الدولية والمحاكم الوطنية وكيفية تنظيمها وتأثيرها على نجاح العدالة، كما تم دراسة الإجراءات التي تتم في الدوائر التمهيدية للمحاكم الدولية، وكيفية إجراء المحاكمات، وحفظ حقوق المشتبه بهم والشهود، واتباع قواعد الأدلة، واتخاذ القرارات. كما تمت مقارنة هذه الخطوات بالإجراءات المتبعة في المحاكم المحلية، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

وأظهر البحث أن المحاكم الجنائية الدولية تستخدم إجراءات سليمة فيما يتعلق بحقوق الأفراد المتهمين والضحايا، مع ضمانات كبيرة لحماية الشهود والمعلومات السرية. إلا أن الإجراءات قد تختلف عن تلك المستخدمة في المحاكم الوطنية، وقد يؤثر ذلك على فعالية تحقيق العدالة. كما أكدت الدراسة على أهمية قواعد الإثبات في ضمان نقاء الإجراءات القضائية، وطريقة تعامل المحاكم الدولية مع الأدلة التي يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني.

الكلمات المفتاحية

المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم الداخلية، الإجراءات الابتدائية، حماية الشهود، قواعد الإثبات

المقدمة

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية من أهم المؤسسات القضائية الدولية التي أنشئت بهدف محاسبة الأطراف المسؤولة عن الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتهدف المحاكم الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة من خلال العمليات القضائية السليمة مع مراعاة حقوق الضحايا وكذلك المتهمين. ومع ذلك، فإن العمليات الأولية التي تتبعها هذه المحاكم تختلف في الواقع عن العمليات التي تتبعها المحاكم المحلية، وبالتالي تنشأ تساؤلات حول ما إذا كانت هذه العمليات قادرة على ضمان العدالة.

تحاول هذه الدراسة تحليل التقاطع والمقارنة بين إجراءات الدرجة الأولى في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية، وتأثيرها على تحقيق العدالة. من خلال تحليل الإجراءات المتبعة في غرفة الدرجة الأولى في المحاكم الدولية، تكشف الدراسة عن كيفية تعامل هذه المحاكم مع القضية الجنائية الدولية، وتأثير الإجراءات على حقوق الأطراف المعنية، مثل المتهمين والشهود والضحايا.

مشكلة البحث

تواجه المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية العديد من التحديات المتعلقة بفعالية إجراءاتها لأول مرة ومدى مساهمتها في تحقيق العدالة. في حين تعتمد المحاكم الجنائية العالمية على الإجراءات الرسمية للحفاظ على العدالة، فقد كانت هناك مخاوف من كفاءة هذه الإجراءات مقارنة بالمحاكم المحلية، وخاصة في حماية حقوق المتهم، وضمان أمن الشهود، واستخدام مبادئ الإثبات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر الاختلافات في الإجراءات في الإطارين على سرعة الفصل وفعالية الأحكام الصادرة. لذلك، فإن المشكلة الرئيسية التي يبحثها هذا البحث هي:

"إلى أي مدى تؤثر الاختلافات في الإجراءات الأولية بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية على تحقيق العدالة الجنائية؟"

فجوة البحث

تتمثل فجوة البحث في غياب البحوث التحليلية المتعمقة التي تقارن بين الإجراءات الأولية للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية، وتأثيرها على تحقيق العدالة. وفي حين تم إجراء بحث حول مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه لم يتم إيلاء اهتمام كاف لمقارنة تفاصيل الإجراءات الأولية وتأثيرها على المتهمين والشهود والضحايا. تملأ هذه الدراسة الفجوة من خلال تقديم نظرة عامة مقارنة للإجراءات الأولية والتوصيات لتعزيز فعالية العدالة الجنائية.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في أن الإجراءات الأولية حاسمة في تحديد مصير القضايا الجنائية، والحفاظ على مصداقية المحاكمات، وحماية حقوق الأطراف. ومن خلال التحقيق وتحليل الإجراءات، يمكن للمرء أن:

- اكتساب رؤى أفضل حول الاختلافات الضرورية بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية.
- تقديم اقتراحات لتحسين أداء المحاكم الدولية في خدمة العدالة.
- المساعدة في تعزيز قواعد الأدلة وحماية الشهود.
- زيادة التعاون بين المحاكم الوطنية والدولية لتحقيق نظام متكامل محسن للعدالة الجنائية.

أهداف البحث

1. مقارنة الإجراءات الأولية في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية فيما يتعلق بآليات إدارة المحاكمة وحماية الشهود وحماية حقوق المتهم.
2. مقارنة أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين ووظيفتهما في تحقيق العدالة.
3. مقارنة فعالية قواعد الأدلة في المحاكم الجنائية الدولية مع معايير العدالة.
4. تحديد التحديات والصعوبات التي تواجه المحاكم الجنائية الدولية في التعامل مع القضايا الجنائية الدولية.
5. تقديم توصيات لتعزيز العدالة الجنائية الدولية من خلال تحسين العمليات القضائية وبناء آليات التعاون بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية.

مفهوم الدائرة الابتدائية

الدائرة الاولية او الابتدائية هي الوقت الفعلي لبدء المحاكمة في المحاكم الجنائية دولياً، وتعرف بـ (غرفة المحاكمة). وهي مخولة بموجب نظام المحاكم الجنائية بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام على من تثبت إدانتهم. وقد تصبح أحكامها نهائية عندما يفشل المحكوم عليه في استئناف أحكامها وفقاً للقواعد والإرشادات المتبعة في المحكمة. (أحمد عبد العليم شاكر علي، 2006).

تبدأ الدائرة الاولية او الابتدائية في أداء ولايتها بمجرد إحالة القضية إليها من رئاسة الجمهورية (المادة 11/61 من نظام المحاكم)، بمجرد أن تثبت المحكمة الابتدائية التهم التي وجهها الادعاء العام إلى المتهم. وقد منحت بعض مواد نظام المحاكم (64-87) ولاية لغرفة المحاكمة، ووصفت الإجراءات التي يجب اتباعها أمامها، وكيفية إصدار الأحكام. المادة (61) فقرة (11) نصت على ما يلي: (عند إقرار التهم وفقاً لهذه المادة تشكل هيئة الرئاسة غرفة ابتدائية).

حددت المادة (39) من نظام المحاكم تشكيل الغرفة الابتدائية على النحو التالي (عصام عبد الفتاح مطر، 2008):

أ. تتكون الغرفة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل، ويكون القضاة في الغرفة الابتدائية "مزيجاً مناسباً من الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي".

ب. يتولى مهام الغرفة الابتدائية ثلاثة قضاة، ويبقى القضاة لمدة ثلاث سنوات في الغرفة الابتدائية، أو حتى انتهاء أي قضية بدأوها بالفعل.

ج. ينتقل قضاة الغرفة الابتدائية إلى المحكمة الابتدائية والعكس بالعكس حصرياً، دون غرفة الاستئناف.

مهام الدائرة الابتدائية

تمارس الدائرة الابتدائية مهامها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام المحاكم، ووفقاً لقواعد الإجراءات والقواعد البديهية للمحاكم، وتمارس أي وظيفة من وظائف المحكمة الابتدائية، ولها الحق في استدعاء الشهود، واستدعاء المستندات، واستدعاء أدلة أخرى غير الأدلة التي سبق جمعها قبل بدء المحاكمة أمامها، وتطبق الدائرة الابتدائية

الإجراءات اللازمة لحماية المتهمين والشهود والضحايا، وحماية المعلومات السرية، وتأمينها، وإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم (عصام عبد الفتاح مطر، 2008).

كما (يجوز للدائرة الابتدائية إحالة الشؤون الابتدائية إلى المحكمة الابتدائية إذا كانت بحاجة إلى القيام بعملها بطريقة عادلة وفعالة، والحفاظ على خصوصيتها في إجراء هذه الإجراءات. ويجوز لها إذا دعت الحاجة إحالة هذه الشؤون إلى أي قاض آخر من قضاة المحكمة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك). وتقوم الدائرة الابتدائية بما يلي (السماء أحمد المانع، 2016).

بيان اللغة أو اللغات التي ستجري بها المحاكمة (المادة 3/64/ب من النظام الأساسي للمحاكم) مع ملاحظة أن لغات العمل في المحاكم هي: الإنجليزية والفرنسية، أما اللغات الرسمية للمحاكم فهي الإنجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية والإسبانية (المادة 50 من النظام الأساسي للمحاكم) (السماء أحمد المانع، 2016).

أ. الإذن بمنح الدول والأطراف ذات العلاقة بالقضية الاطلاع على الوثائق والملفات والبيانات التي لم تنشر بعد للاستفادة منها في التحضير المناسب للمحاكمة في الوقت المناسب (المادة 3/64/ج من نظام المحاكم).

ب. تحديد أماكن انعقاد المحاكم. وينص على أن المقر الدائم للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي، هو مدينة (لاهاي) في هولندا، ومع ذلك فقد تقرر هيئة الرئاسة عقد المحاكمة في مكان آخر، مثل الدولة التي وقعت الجريمة في حدودها، إذا كان ذلك أكثر ملاءمة لإدارة العدالة بشكل جيد، وبقدر ما يوفر سهولة في جمع الأدلة ونقل الشهود بأقل تكلفة (فيصل سعيد عبد الله علي، 2011).

ج- الفحص الطبي للمتهم: يجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم، ويجب أن تبين في محضر القضية أسباب إصدارها لهذا الأمر. تنص المادة (135) من قواعد الإجراءات والإثبات على أنه: (1- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو صاحب الشأن أو محاميه أن تأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي أو عقلي لأي شخص يستفيد من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (55). وفي حالة اللجوء إلى هذا الخيار، تنظر المحكمة في طبيعة الفحص والغرض من الفحص وما إذا كان الشخص قد وافق على الفحص أم لا.

يجوز للمحكمة تعيين خبير أو أكثر من الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحاكم، أو خبير تعينه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف) (أحمد عبد العليم شاكر علي، 2006). ويجوز للمحكمة تأجيل المحاكمة إذا اقتنعت بعدم صلاحية المتهم للمحاكمة. ويجوز لها بناء على طلبه أو طلب النيابة العامة أو الدفاع إعادة تقييم حالة المتهم. وفي كلتا الحالتين، يجب إعادة النظر في القضية كل 120 يومًا، مع مراعاة الأسباب التي تمنع ذلك. ويجوز لها عند الضرورة توجيه مزيد من التحقيق مع المتهم، والمضي في القضية وملاحقتها وفقًا لقواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم (المادة 135 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم) (فيصل سعيد عبد الله علي، 2011).

تبدأ الدائرة الابتدائية عملها فور إحالة القضية إليها من قبل رئاسة الجمهورية (مادة 11/61 من نظام المحاكم) وذلك بعد موافقة المحكمة الابتدائية على التهم التي وجهها النائب العام ضد الجهة المشتبه فيها. وقد أعطت بعض مواد نظام المحاكم (64-87) للدائرة الابتدائية مهام وحددت الشروط الواجب توافرها أمامها وكيفية إصدار الحكم. فقد نصت المادة (61) فقرة (11) من نظام المحاكم على ما يلي: (عند إقرار التهم بموجب هذه المادة تشكل رئاسة الجمهورية دائرة ابتدائية).

وقد نصت المادة (39) من نظام المحاكم على تشكيل الدائرة الابتدائية على النحو التالي (عصام عبد الفتاح مطر، 2008):

أ. تشكل الدائرة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجب أن يكون قضاتها "مزيجاً مناسباً من الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي".

ب. تعمل الدائرة الابتدائية المكونة من ثلاثة قضاة لمدة ثلاث سنوات أو نهاية أي قضية بدأت فعلياً.

ت. يتم تبديل قضاة الدائرة الابتدائية إلى المحكمة الابتدائية والعكس فردياً، باستثناء الدائرة الاستئنافية.

دور ومهام الدائرة الابتدائية

تمارس الدائرة الابتدائية الرئيسية دورها كما هو مقرر في نظام المحاكم، وفقاً للقواعد الإجرائية والقواعد البديهية للمحاكم، وتنفذ أي وظيفة من وظائف المحكمة الرئيسية، وقد تحتاج إلى حضور الشهود وتقديم المستندات وتقديم أدلة أخرى غير الأدلة التي تم جمعها سابقاً قبل بدء المحاكمة أمامها، وعلى الدائرة الرئيسية تنفيذ الإجراءات الإلزامية لحماية المتهمين والشهود والضحايا، وتأمين المعلومات السرية والحفاظ عليها سرية، وإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم (عصام عبد الفتاح مطر، 2008).

(كما يجوز لها إحالة المسائل الأصلية إلى المحكمة الأصلية إذا كان ذلك ضرورياً لسير العمل بكفاءة وعدالة مع مراعاة خصوصية سير تلك الإجراءات، ولها إحالة تلك المسائل عند الضرورة إلى أي قاض آخر في المحكمة الأصلية يسمح وضعه بذلك). وتقوم الدائرة الأصلية بما يلي (السماء أحمد المانع، 2016).

تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم أثناء المحاكمة (المادة 3/64/ب من نظام المحاكم)، وتنص على أن لغات العمل في المحكمة هي: الإنجليزية والفرنسية، واللغات الرسمية للمحاكم هي الإنجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية والإسبانية (المادة 50 من نظام المحاكم) (السماء أحمد المانع، 2016).

أ. تمكين الأطراف أي الأفراد والدول من الاطلاع على الوثائق والأوراق والبيانات التي لم يسبق عرضها عليهم مسبقاً، حتى يتمكنوا من الاستعداد الجيد للمحاكمة في الوقت المناسب (المادة 3/64/ج من نظام المحاكم).

ب. تحديد المكان الذي ستنظر فيه المحاكم القضايا، حيث ينص تشريعها، حسب الضرورة، على أن المقر الدائم للمحكمة الجنائية الدولية هو مدينة لاهاي في هولندا. ولكن يمكن لرئاسة المحكمة أن تحيل المحاكم إلى مكان آخر، مثلاً إلى الدولة التي وقعت الجريمة في نطاقها، إذا كان ذلك أكثر فعالية في إدارة العدالة، أي في تسريع عملية جمع الأدلة وفي إنتاج الشهود بأقل التكاليف (فيصل سعيد عبد الله علي، 2011). د- الفحص الطبي للمتهم: يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم، ويجب أن تسجل في سجل القضية أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل. تنص القاعدة الإجرائية (135) وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية على أن:

1- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو الشخص المعني أو ممثله أن تأمر بإخضاع شخص بموجب الحقوق الواردة في الفقرة (2) من المادة (55) لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. وفي اتخاذ هذا القرار، تنظر المحكمة في طبيعة الفحص والغرض من الفحص وما إذا كان الفرد يوافق طوعا على الفحص أم لا.

2 -تعين المحكمة خبيرا أو أكثر من الخبراء في قائمة الخبراء المعتمدين من مسجل المحاكم، أو خبيرا واحدا تعتمده الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف) (أحمد عبد العليم شاكر علي، 2006). ويجوز للمحكمة تأجيل المحاكمة إذا اقتنعت بعدم قدرة المتهم على المثول للمحاكمة. ويجوز لها بناء على طلبه أو طلب النائب العام أو طلب الدفاع تغيير موقف المتهم. وفي كل الأحوال، يتعين مراجعة القضية كل 120 يوماً، ما لم يكن هناك سبب يمنع ذلك. ويمكنها، إذا لزم الأمر، إجراء فحوصات إضافية للمشتبه فيه، والمضي قدماً في مقاضاة القضية وفقاً لقواعد الإجراءات والأدلة للمحاكم (المادة 135 من قواعد الإجراءات والأدلة للمحاكم) (فيصل سعيد عبد الله علي، 2011).

الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية في المحاكم الجنائية الدولية واختلافها عن المحاكم المحلية

بعد انتهاء النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإصدار المحكمة الابتدائية قرارها بالإحالة، تشكل رئاسة المحاكم دائرة ابتدائية أو دائرة محكمة وتحيل القضية إليها متضمنة قرار المحكمة الابتدائية بإحالتها مع محاضر الجلسات. ويجوز لرئاسة المحاكمة إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقاً (المادة 130 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم). وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة من بين قضاة الدائرة الابتدائية، وذلك لإجراء محاكمة المتهم عن التهمة أو التهم المنسوبة إليه، وهي مسئولة عن نظر القضية منذ الجلسة التحضيرية للمحاكمة حتى صدور الحكم فيها. تتولى الدائرة الابتدائية إعداد محضر كامل للمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً لكافة الإجراءات (المادة 64 من نظام المحاكم) (غياث الشرفات، 2019). إجراءات مدة نظر الدعوى

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأحكام التي تنظم الإجراءات الواجب اتباعها أثناء المحاكمة، وذلك وفقاً للفصل السادس المعنون "المحاكمة"، موضحاً كيفية سير المحاكمة، ومحدداً حقوق المتهم أثناء

المحاكمة وكيفية التعامل مع الأدلة المقدمة للمحاكم، كما تطرق إلى الشروط التي يجب توافرها لإصدار المحاكم لقرارها وكيفية إصدار الأحكام، وسنتناول ذلك فيما يلي (غياث الشرفات، 2019):

أولاً ـ الجلسات التحضيرية:

يجب على الدائرة الابتدائية أن تعقد جلسة تحضيرية وتوجيهية واحدة على الأقل، وهي ملزمة عند تشكيلها بعقد مثل هذه الجلسة من أجل تحديد موعد للمحاكمة. "ولها أن تعقد جلسات تحضيرية أخرى عند الضرورة بالتشاور مع الأطراف، والغرض من ذلك تسهيل سير الإجراءات بشكل عادل وسريع.

وتنص المادة (132) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم على أن: (1- تعقد الدائرة الابتدائية عند تشكيلها جلسة تحضيرية لتحديد موعد للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية بناء على طلبها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أن تطلب موعد المحاكمة، وعلى الدائرة الابتدائية إخطار جميع أطراف القضية بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من إعلان هذا الموعد وأي تأجيلات. 2- لتسهيل سير الإجراءات بشكل عادل وسريع، يجوز للدائرة الابتدائية أن تتداول مع الأطراف بعقد جلسات تحضيرية عند الضرورة) (غياث الشرفات، 2019).

ثانياً ـ جلسات المحاكمة:

تتبنى الدائرة الابتدائية كافة الإجراءات القضائية في هذا العصر، والتي توضح أبرز ملامح الجلسات أمام المحاكم الجنائية الدولية، مثل مكان انعقادها، وهل هي جلسات حضورية أم غيابية، علنية أم سرية؟ وكيفية ضبطها، ومدى سلطة المحاكم في معاقبة من يخل بسيرها، أو يحاول تعطيل سير العدالة أمامها، وانتهاءً بإصدار أحكامها.

ثالثاً ـ خصوصية المحاكم في تحديد مكان المحاكمة:

يعد مكان انعقاد المحاكم لجلساتها من الأمور المهمة بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية أثناء سير المحاكمة، ويجب أن يكون انعقادها إما في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، أو يكون المتهم أو المجني عليه من مواطنيه، أو تكون الجريمة قد أثرت على مصالحها الأساسية، وهذا من شأنه أن يخلق عدداً من الإشكالات، خاصة وأن آثار العديد من الجرائم الدولية تمتد ويتسع إطارها المكاني ليشمل أكثر من دولة (حسني خالد، 2014).

وقد تنوعت أساليب المحاكم الجنائية الدولية في هذا الشأن، فأما محكمتا نوفمبر وطوكيو فقد انتهت الحرب العالمية الثانية فقرر الحلفاء محاكمة الألمان في مدينة ألمانية عن الجرائم التي وقعت في المعسكر الغربي فاختاروا مدينة نوفمبر ومحاكمة اليابانيين عن الجرائم التي وقعت في المعسكر الشرقي في العاصمة اليابانية طوكيو، إلا أن العمل تغير في تسعينيات القرن الماضي حين قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكانت الاضطرابات لا تزال مستمرة في أغلب الدول التي خرجت من تفككها، ولم يكن الوضع الأمني مشجعاً على إقامة مقار المحاكم ومكان انعقاد جلساتها فيها، إذ كان توفير الحماية لأطراف الدعوى وهيئة المحكمة يتطلب عقدها في دولة أخرى رغم الصعوبات العملية المحيطة بمثل هذا الإجراء، مثل نقل الشهود إلى دولة أخرى للإدلاء بشهاداتهم (أحمد عبد العليم شاكر علي، 2006).

ولكن في النهاية، كان العرض الهولندي هو الذي نال أكبر قدر من الدعم، وأصبحت لاهاي قانونياً العاصمة القضائية للعالم، حيث تستضيف محاكم العدل الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومحاكم أخرى في سيوني، على الرغم من أنه يجوز لها بشكل استثنائي عقدها في مكان آخر (المادة 62 من النظام الأساسي للمحاكم) (حسني خالد، 2014). تنص المادة (100) من قواعد الإجراءات والإثبات في المحاكم على أنه: (متى كانت هناك قضية منظورة أمام المحاكم ذات الطبيعة الخاصة جاز لهذه المحاكم أن تقرر عقد جلساتها في دولة غير الدولة المضيفة إذا رأت أن ذلك في مصلحة العدالة. ويجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي مرحلة بعد فتح التحقيقات سواء من النيابة العامة أو الدفاع أو نصف القضاة الذين تتألف منهم المحكمة. ويجب أن يقدم الطلب أو التوصية في مذكرة مكتوبة تقدم إلى رئاسة المحاكم تبين الدولة التي ستعقد فيها جلسات المحكمة المذكورة. وبعد تأكيد رئاسة المحاكم لآراء الدائرة المعنية تشير إلى استشارة الدولة التي ترغب المحاكم في عقد جلساتها في إقليمها.

في حالة قبول مثل هذه الدولة عقد مثل هذه المحاكم على أراضيها، فإن القضاة يقررون عقد جلسات المحاكم في دولة أخرى غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين) (إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، 2015). وكما ذكرنا سابقًا، يجوز عقد المحاكم في لاهاي، أو في أي مدينة أخرى في هولندا، أو في أي من الدول الأطراف، أو الدول غير

الأطراف التي وقعت اتفاقية مع المحاكم، إذا أظهرت ظروف القضية أنه من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان آخر، على سبيل المثال، في مكان قريب من مكان ارتكاب الجريمة حتى يكون من المناسب حضور الشهود وتقديم الأدلة (حسني خالد، 2014). إن إجراء المحاكمة بالقرب من مسرح الجريمة، على ما له من مزايا، له أيضًا عيوب بمعنى أنه يثير تساؤلات حول الإجراءات من خطر تلوثها، ويتدخل في حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وغير متحيزة، وخالية من مواقع التأثير. وقد ينطوي ذلك أيضًا على مخاطر غير مقبولة تهدد سلامة المتهمين والشهود والضحايا وحتى القضاة ومسؤولي المحكمة. وبالتالي، فهو سلاح ذو حدين. لذلك، في تحقيق العدالة الجنائية، لن يتم اتخاذ قرار ما لم تكن هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن اتخاذه يصب في مصلحة العدالة الجنائية، وأن المحاكم ستطلب رأي المدعي العام وأطراف القضية في هذه النقطة (جمال ونوفي، 2015).

رابعاً ـ المشاركة في الجلسات:

بحيث يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ومواجهة ونفي تهم وطلبات النيابة العامة وتهم خصومه وتوضيح الأدلة والوقائع التي تثبت براءته أمام المحاكم، يحق للمتهم بارتكاب جريمة جنائية الحضور أمام المحكمة، فضلاً عن مناقشته للشهود في شهاداتهم وللخبراء في تقاريرهم، وإبداء أي توضيحات يراها مناسبة بشأن الأدلة المقدمة (فيصل سعيد عبدالله علي، 2011).

ومع ذلك فإن حضور المتهم جلسات المحاكمة من الأمور التي كانت سبباً في العديد من المشاكل في مرحلة الاتفاقيات الدولية.

ورغم أن الفقرة الفرعية (3/د) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن: (يتمتع كل شخص متهم بجريمة، على قدم المساواة التامة، أثناء نظر قضيته، بالضمانات الدنيا التالية. (د) أن يحاكم حضورياً. ، إلا أن لجنة حقوق الأشخاص التابعة للأمم المتحدة قضت بأنه: (في بعض الظروف الاستثنائية، يجوز محاكمة المتهم غيابياً، شريطة إخطاره بالأمر واستدعائه للمثول أمامها في الوقت المناسب وبالتالي تمكينه من إعداد دفاعه) (إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، 2015).

وكانت هناك آراء مختلفة في عملية صياغة النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي، وكانت على النحو التالي:

الأول، من قبل بعض أعضاء اللجنة وبعض الدول برئاسة فرنسا، كان من أجل إدراج حكم بمحاكمة المتهم غيابياً.

والثاني هو أن المحاكمات الغيابية غير مقبولة، إلا في حالات استثنائية للغاية. أما الرأي الثالث الذي تبنته أستراليا ولقي قبولاً واسعاً فقد دعا إلى إلغاء المحاكمات الغيابية بشكل كامل، لأن مبدأ المحاكمات الغيابية لا يصلح للجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم، وبالتالي لا يجوز إجبار المحاكم على العمل إلا في الحالات التي يمكن فيها التوصل إلى الأحكام والعقوبات المترتبة عليها، ولأن إصدار الأحكام والعقوبات غيابياً دون التمكن من البت فيها يجرد المحاكم من هيبتها، وبالتالي فإن حدوث هذه المحاكمات سيكون عبثياً، لأن الشهود والضحايا لن يكون لهم حكم نهائي، وستكون هناك دائماً إمكانية إعادة المحاكمة عند القبض على المتهم أو تسليمه، وبالتالي سيكونون ملزمين بالحضور أمام المحاكمة للإدلاء بشهادتهم مرة أخرى، وصياغة ذلك بعد تأمين حق المحاكمة الغيابية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (3/د) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، ص 117. (عبد القادر القهوجي، 2001). وحين طرحت القضية في مؤتمر روما الدبلوماسي، طرحت نفس المشاعر على الطاولة، وطرحت بعض الوفود خياراً اتفق عليه الجميع، وهو استبعاد خيار محاكمة الأفراد غيابياً.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه المسألة، إذ أن حضور المتهم للمحاكمة عن جريمة دولية أمر بالغ الأهمية، ويُمكّن المتهم من الدفاع عن نفسه، وبالتالي يُمكن المحاكم من إصدار حكم وعقوبة قابلة للتنفيذ في حال الإدانة، أما محاكمته غيابياً فهي غير مجدية، حيث ستتكرر بعد القبض عليه (عبد القادر القهوجي، 2001).

الإجراءات التي تتم أمام الدائرة الابتدائية من اجل تحقيق العدالة الجنائية

أثناء قيام المحاكم بإجراءات التقاضي وسيرها في المحاكمة، من المحتمل أن يقوم أحد الأشخاص بعمل من شأنه أن يعرقل جلسات المحاكمة ويؤثر على نظامها، أو يعطل سير العملية القضائية، مما يؤثر على النظام القضائي للمحاكم،

وهذه هي (جرائم الجلسة)، وقد يكون الهدف منها محاولة منعها من الوصول إلى العدالة الجنائية، وهذه هي (الجرائم التي تتدخل في سير العدالة)، لذا فإن القوانين الجنائية الوطنية والدولية لها مصلحة في تجريم هذه الأفعال، وتحديد الإجراءات بشيء من التحديد في هذا الصدد (جمال ونوفي، 2015).

وعند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصر بعض أعضاء لجنة القانون الدولي على السير في نفس الاتجاه وترك الأمر لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين ص 94) ولكن عندما انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أعيد فيه تأكيد النظام الأساسي وبناء على طلب بعض الوفود تم تضمين الأحكام الأساسية بشأن هذه المسألة والتي بلغت مادتين: المادة (70) والتي جاءت تحت عنوان: (الجرائم المخلة بإقامة العدل)، والمادة (71) والتي جاءت تحت عنوان (سوء التصرف أمام المحاكم)، أما الأمور التفصيلية فقد تم تناولها لاحقاً وفقاً لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات. وسوف نناقش ذلك على النحو التالي (إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، 2015):

أولاً - الجرائم المعوقة لإقامة العدل: اختلفت المحاكم الجنائية الدولية في كيفية مواجهة هذه الجرائم، ونرى أن محاكم يوغسلافيا ورواندا تعاملت مع هذا الأمر بإدراج جريمتين فقط هما: (انتهاك حرمة المحاكم)، و(شهادة الزور) تحت القسم الرسمي (عبد القادر القهوجي، 2001).

في حين كان اختصاص المحاكم الجنائية الدولية على تلك الجرائم أوسع، وقد وضعت الفقرة (1) من المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة بالجرائم التي تندرج تحت هذا الإطار، بغرض تحديد اختصاص المحاكم على الجرائم المعوقة لمهمتها في تحقيق العدالة إذا ارتكبت عمداً، وهي جرائم التقديس0

1. الإدلاء بشهادة زور بعد حلف اليمين على قول الحقيقة بموجب الفقرة (1) من المادة (69) من النظام الأساسي للمحاكم شهادة الزور.
2. تقديم أدلة يعلم أحد الخصوم أنها كاذبة أو ملفقة.
3. التأثير على شاهد بشكل غير ملائم. منع شاهد من الحضور أو الإدلاء بشهادته، أو التأثير عليه، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير أو العبث أو التأثير على جمع الأدلة.
4. عرقلة أو ترهيب أو التأثير الفاسد على موظف المحكمة بهدف إجباره على عدم أداء واجبه، أو القيام به بطريقة غير مشروعة، أو حثه على القيام بذلك.
5. الانتقام من موظف المحكمة، فيما يتعلق بالواجبات التي يؤديها هذا الموظف، أو أي موظف آخر.
6. موظف المحكمة يطلب أو يتلقى رشوة فيما يتعلق بوظائفه الرسمية. قبول الرشوة

ويرى الباحث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حسم هذه المسألة بشكل نهائي، وأن مثل هذه الجرائم ليست دولية بل هي أقل خطورة منها، ولذلك جاءت العقوبات المقررة لها مخففة (المادتان 70 و71 من النظام الأساسي للمحاكم)، مقارنة بالعقوبات المقررة للجرائم الدولية، وتشمل العقوبات وفقاً للمادة (70) من النظام الأساسي للمحاكم السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة أو كلتيهما.

وقد عبرت الفقرة الفرعية (4/أ) من المادة (70) من النظام الأساسي للمحاكم عن عزم كل دولة طرف على مد نطاق تطبيق قانونها الجنائي للنصوص التي تعاقب على الجرائم الجنائية التي تتدخل في نزاهة عملية التحقيق، أو العملية القضائية، إلى الجرائم الجنائية التي تتدخل في إدارة العدالة والتي ترتكب في إقليمها أو يرتكبها أحد رعاياها. ومن ثم فإن الدول الأطراف ملزمة بتعديل تشريعاتها على نحو يتضمن تجريم كل هذه الأفعال كحد أدنى، مع إمكانية أن يتضمن قانونها الداخلي تجريم أشكال أخرى من الأفعال التي تؤثر على سير العدالة (حيدر عبد الرزاق حامد، 2009).

ثانياً - اختصاص المحاكم بالأفعال المخالفة لإقامة العدل: إن ممارسة الاختصاص بالأفعال المخالفة لإقامة العدل تطرح مجموعة من الإشكالات فيما يتصل بالمحاكم الجنائية الدولية. فهل الاختصاص محدد للمحاكم التي وقع فيها الفعل، وما هي المحاكم المتخصصة في الجرائم الدولية، في حين أن المخالفات لإقامة العدل ليست من هذا النوع؟ أم أن المحاكم الوطنية للدولة التي وقع فيها الفعل - سواء الدولة المضيفة أو غيرها - هي التي تحدد الاختصاص على أساس الاختصاص الإقليمي؟ أم أن الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل كجنسية هي التي تمارس الاختصاص أولاً على أساس الاختصاص الفردي؟ (خالد مصطفى فهمي، 2011).

أما المحاكم الجنائية الدولية فهي تلتزم بمبدأ (الاختصاص التكميلي) فيما يتصل بالجرائم الدولية المنصوص عليه في المواد (5-8) من النظام الأساسي للمحاكم، والتي تنص على إعطاء الأولوية للقضاء الوطني. إلا أن الأمر مختلف فيما يتصل بهذه الفئة من الجرائم. وفقاً للفقرة (1) من المادة 70 من نظام المحاكم فإن الاختصاص يكون للمحاكم أولاً، خلافاً للاختصاص التكميلي.

وقد حددت المادة (165) من نظام الإجراءات والإثبات للمحاكم أنه يجوز للنيابة العامة في هذه الحالات فتح التحقيقات ومتابعتها بناء على المعلومات التي توفرها له إدارة المحاكم أو من أي مصدر آخر معتبر. ووفقاً للمادة (61) من نظام المحاكم فإن لدائرة المحاكمة أن تصدر دون دعوة إلى عقد جلسة أياً من القرارات الواردة في تلك المادة بناء على طلبات مكتوبة إلا إذا اقتضت مصلحة العدالة خلاف ذلك. ولها أن تأمر - على النحو الذي تقتضيه العدالة ومع مراعاة حقوق الدفاع - بضم التهم الموجهة إلى هذه الجرائم والتهم الموجهة إلى الجرائم الدولية (حيدر عبد الرزاق حامد، 2009). وبموجب المادة (162) من قواعد الإجراءات والإثبات، فقد نصت على أنه يجوز للمحاكم قبل أن تقرر ممارسة الاختصاص أن تستشير الدول الأطراف التي لها ولاية قضائية على الجريمة، وللمحاكم عند تقرير ممارسة اختصاصها أو عدمه أن تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

1. مدى إمكانية ومناسبة عرض القضية على الدولة الطرف.
2. خطورة الجريمة التي ارتكبت.
3. إمكانية توجيه التهم المذكورة في (المادة 70 من النظام الأساسي للمحاكم) بالإضافة إلى التهم المذكورة في المواد (5) إلى (8) من النظام الأساسي للمحاكم.
4. ضرورة تعجيل إجراءات المحاكمة.
5. الإشارة إلى تحقيق جار، أو إلى محاكمة معلقة أمام المحاكم.
6. الأسئلة المتعلقة بالأدلة.

وتأخذ المحاكم بعين الاعتبار طلب الدولة المضيفة من المحاكم التنازل عن اختصاصها القضائي لممارسته، وذلك في الحالات التي ترى فيها الدولة المضيفة أهمية كبرى لهذا التنازل. وفي حالة قررت المحاكم عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف القيام بذلك، وذلك وفقاً لما نص عليه البند الفرعي (4/ب) من المادة 70 من نظام المحاكم، على النحو التالي: (بناء على طلب المحاكم، عندما ترى ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة. وعلى تلك السلطات أن تعالج هذه القضايا بعناية وتخصص لها الموارد الكافية حتى تتمكن من معالجتها على النحو السليم) (السماء أحمد المانع، 2016). ويتضح مما سبق أن الاختصاص مقرر أولاً للمحاكم الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن التنازل عن هذا الاختصاص للمحاكم المحلية للدول الأطراف، أو لدولة المقر. ولما كان من الممكن أن يقوم ببعض موظفي المحاكم بعض الأعمال التي تؤثر على سير العدالة، ولما كان هؤلاء يتمتعون بالحصانة المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات المحاكم الجنائية الدولية التي دخلت حيز النفاذ في 22 يونيو 2004، فإن تنازل المحاكم عن الاختصاص في هذه الحالة يجب أن يتبعه حرمان مرتكب العمل من الحصانة حتى يتسنى لمحاكم الدولة التي تنازلت المحاكم عن اختصاصها لها أن تمارس هذا الاختصاص في الواقع (خالد مصطفى فهمي، 2011).

ثالثاً - العقوبة على سوء السلوك أمام المحاكم:

يمكن للمحاكم الجنائية الدولية معاقبة من يكون عرضة للمساءلة أمامها ويقوم بسلوكيات مثل التدخل في العملية القضائية، أو عدم الامتثال لتوجيهات المحكمة، وذلك من خلال العقوبة الإدارية، أي الإيقاف المؤقت عن حضور جلسات المحكمة، أو الغرامة، أو أي إجراء مماثل آخر كما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة 1/71 من النظام الأساسي للمحاكم) (حيدر عبد الرزاق حامد، 2009).

رابعاً - علنية المحاكمة والمصدر في الحصول على العدالة الجنائية:

كان علنية الجلسات مطلوباً بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (1) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحاكم، على النحو التالي: (عند النظر في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية.) مبدأ أن المحاكمات ستكون علنية.

ولكن يحق للغرفة الأولى عقد جلسة سرية في بعض القضايا، كما هو مبين في (المادة 68 من نظام المحاكم) فيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا أثناء مشاركتهم في العملية القضائية، إلى جانب حماية المعلومات أو الأدلة السرية المتعلقة بالقضية، ويتعين على المحاكم الإعلان عن موعد ومكان الجلسات وجعل إجراءات حضور المحاكمة بسيطة (السماء أحمد المانع، 2016).

قواعد الإثبات أمام المحاكم

تعتبر قواعد الإثبات من أهم قواعد الإجراءات الجنائية التي أقرها النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، وبذلك تحقق هدف كافة الإجراءات وهو إما إثبات الجريمة على المتهم وإدانته، أو عدم إثباتها وتبرئته من الجريمة المنسوبة إليه، وقد قرر المشرع على المستوى الدولي قاعدة عدم قبول الأدلة المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، أو حقوق الأفراد المكفولة دولياً، وأن الحكم الصادر بالمخالفة لأحكام هذه القاعدة يكون باطلاً، وقد أوضح ذلك (المادة 69 من النظام الأساسي للمحاكم) (عبد الحميد محمد عبد الحميد، 2010).

وقد تناولت لجنة القانون الدولي هذه المسألة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتضاربت الآراء حول عدم إدراج مسألة قواعد الإثبات في النظام الأساسي، وضرورة إدراج الأحكام الأساسية فيه، وتم التوصل إلى تسوية حيث تضمن النظام الأساسي للمحاكم بعض أهم النقاط الأساسية الضرورية للإثبات في (المادة (69) من النظام الأساسي) التي جاءت تحت عنوان (الأدلة)، وفي بعض النصوص المتفرقة، على سبيل المثال في (المادة (67) من النظام الأساسي للمحاكم) التي تضمنت اعترافاً خاصاً للمتهم (السماء أحمد المانع، 2016). مصدر الدليل الجنائي في تحقيق العدالة الجنائية الدليل الجنائي هو الواقعة التي يستمد منها القاضي بينة لإثبات اقتناعه في الحكم الذي يصل إليه، وبقية الأمور مدرجة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتميز عن سابقاتها من قواعد الإثبات في المحاكم الجنائية الدولية القديمة في أنها وضعتها (اللجنة التحضيرية للمحاكم الجنائية الدولية)، واستندت إلى جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحاكم، وبالتالي فإن هذه القواعد لا يضعها قضاة المحاكم، بل هي ملزمة لهم، علماً بأن الفقرة (3) من المادة (51) من النظام الأساسي للمحاكم سمحت لقضاة المحاكم في الأمور العاجلة التي لا تنص القواعد فيها على قضية معينة معروضة أمام المحاكم أن يعتمدوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة يتم تنفيذها إلى أن يتم الاستناد إليها أو تعديلها أو رفضها في إصدار عادي أو استثنائي لجمعية الدول الأطراف، وهو نص عمل لمواجهة القضايا الناتجة عن التطبيق، كما قد تعرض أمام المحاكم قضية لم يتناولها نص، وهناك سلطة تقديرية لقضاة المحكمة لوضع قواعد مؤقتة للتعامل معها (عبد الحميد محمد عبد الحميد، 2010).

والقاضي الذي يعمل في المحاكم هو مصدر لتقديم الأدلة، بهدف التركيز على كشف الحقيقة. ونلاحظ في النظام الأنجلوسكسوني أن القاضي لديه مصدر إيجابي، إذ يمكنه أن يطلب من أي شخص تقديم أدلة يعتقد أن لديه معلومات مفيدة في القضية، ويمكنه استجواب الشهود والمتهمين، والبحث عن الحقيقة بالتعاون مع النيابة العامة (خياطي مختار، 2011).

ويرى الباحث أن نظام المحاكم قد حسم هذه المسألة وفق نصوص وقواعد واضحة ومؤكدة، بعد أن اكتسب خبرات محاكم رواندا ويوغسلافيا السابقة، لأنه من شأنه أن يعطي للمحاكم اختصاصاً أكبر في إجراءات الدعوى، ويمكّنها من فهم القضية بشكل أفضل، وهو أكثر ملاءمة لتحقيق العدالة الجنائية لأن أطراف الدعوى يتعمدون إخفاء الحقائق عن المحاكم لتحقيق غرضهم (عبد الحميد محمد عبد الحميد، 2010).

الحكم في الدعوى الجنائية الدولية

الحكم هو القول الفصل للمحاكم في النزاع المعروض عليها، وتصدره المحاكم بحكم عمل سيادة القانون، وهو عنوان الحقيقة القضائية، التي تصل إليها المحاكم بسبب إجراءات المحاكمة، ويتطلب الإدانة وجود أدلة ترضي ضمير القاضي وعواطفه، إذا أثبتت الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة، وفي حالة الشك في هذه الصلة يجب إصدار قرار بالبراءة أو عدم المسؤولية. وعندما يتبين أن القانون لا يحكم على المتهم بما نسب إليه، أو أنه غير مسؤول جنائياً، فقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدداً من الضوابط اللازمة لإصدار الأحكام (خياطي مختار، 2011):

آلية إصدار أحكام المحكمة الجنائية الدولية

يشترط نظام روما أن تتم إجراءات المحاكم في جلسة سرية، كما يشترط أن تُقرأ قرارات الدائرة الاولية او الابتدائية مع أسباب تشرح ما تم التأكد منه في المحاكمة من الأدلة المقدمة أمام المحكمة والاستنتاجات التي توصلت إليها. ويصدر قرار القضاة بالإجماع إذا أمكن ذلك، أو بأغلبية القضاة، ويصدر في جلسة علنية، وتنشر أحكام المحكمة باللغات الرسمية الست للمحكمة، أي الإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية (إبراهيم الدراجي، 2005). وفي حال إدانة المحكمة للمتهم، فلابد أن تصدر حكماً مناسباً يتناسب مع العقوبات التي يقررها نظام المحاكم، ومن الفصل السابع من هذا الأخير نفهم أنه يحدد العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تفرضها في حال ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها، فلكي تحكم المحكمة بعقوبات أصلية على الفرد المدان، يجوز لها أن تفرض عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً، كما يجوز لها أن تأمر بعقوبة السجن المؤبد عندما تجد أن خطورة الجريمة وحالة الفرد المدان تبرر ذلك، وفقاً لنص نظام روما (إبراهيم الدراجي، 2005).

ويلاحظ الباحث مما سبق أن نظام روما استبعد عقوبة الإعدام، على الرغم من خطورة وقسوة الجرائم الدولية التي تختص المحاكم الجنائية الدولية بالنظر في مدى جواز تطبيقها عليها، وفقاً للتوجه العالمي السائد آنذاك الداعي إلى إلغاء العقوبة في إطار القانون الوطني. كما أن محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا استبعدت هذه العقوبة تماماً في قضية مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. والجدير بالذكر أن قرارات الدائرة الابتدائية ليست نهائية بل قابلة للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية (أشرف محمد لاشين، 2012). وبعد أن يقدم أطراف القضية حججهم وتنتهي المحاكم من القضية، تعلن المحاكم إغلاق باب المرافعة قبل النطق بالحكم، وذلك لاستكمال إدانتهم في القضية الجنائية الدولية المعروضة عليها. ثم تدخل المحاكم في مرحلة المداولة، وتناقش هيئة القضاء في المحاكم براءة المتهم أو إدانته، وذلك لإصدار حكم عادل في القضية. ولم يحدد المشرع العالمي شكلاً خاصاً للمداولة ولم يقيدها بتاريخ محدد .

أما فيما يتصل بالمحاكم الجنائية الدولية، فإن أنظمتها تناولت الحكم الجنائي بدرجة عالية من التنظيم، مستفيدة من الدروس التي تعلمتها من المحاكم السابقة، كما ناقشت بعض القضايا المهمة التي لم تناقشها تلك الأنظمة. كما ذهبت الأدلة وقواعد الإجراءات إلى توضيح تفاصيل آلية إصدار الحكم بمعنى أن من مسؤولية قاضي الدائرة الاولية او الابتدائية أن يعلن تاريخ إغلاق تقديم الأدلة، وأن يطلب من المدعي العام والدفاع إلقاء خطابيهما الأخيرين، على أن يُمنح الدفاع دائماً رفاهية أن يكون آخر من يخاطب.

ويرى الباحث أن الآلية الأساسية للمحاكم الجزائية قد حلت مشكلة عدم توافر أحد قضاة الدائرة المكلفين بسماع الدعوى بشكل عملي يحقق المعرفة والتواصل خلال سير الدعوى، حيث أن آلية القاضي البديل لا تشبه آلية القاضي البديل، حيث يطلب منه سماع وقائع ومداولات الدعوى كاملة دون أن يكون طرفاً فيها، فإذا غاب أحد القضاة فإنه يحل محله، وبذلك يكون على علم بجميع جوانب الدعوى والإجراءات التي تتم فيها، فلا يوجد خطر من عدم تمكنه من فهم الدعوى بكاملها، ولا تضطر الدائرة إلى تأجيل الدعوى من أجل تعيين قاض بديل، ولا حاجة إلى تكرار إجراءات الدعوى مرة أخرى (سعيد طلال الدهشان، 2017). كما تناول القانون مسألة الإجماع اللازم لاتخاذ القرار، حيث نصت الفقرة (3) من نفس المادة على: (ويسعى القضاة إلى إصدار حكمهم بالإجماع، فإذا كان الأمر كذلك، يصدر الحكم بأغلبية القضاة)، وبذلك فهو يتميز عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة، بالتأكيد على محاولة إصدار الحكم بإجماع القضاة، وهو ما يعطي قوة لإدراك المجتمع الدولي للحكم الصادر في القضية الجنائية الدولية، وإذا لم يتمكنوا من ذلك فهناك إمكانية اللجوء إلى رأي الأغلبية (أشرف محمد لاشين، 2012).

ولأن النظام القضائي للمحاكم قائم على مستويين من التقاضي، ولذلك ففي حالة الاستئناف على الحكم فإنه من الضروري أن تقرأ غرفة الاستئناف الآراء المخالفة حتى تتأكد من الأسباب التي دفعت هذا القاضي أو ذاك إلى إبداء رأي مخالف قد يكون أقرب إلى العدالة، وربما يكون أكثر إقناعاً لغرفة الاستئناف (حمدي رجب عطية، 2009). ولذلك فإن طبيعة المداولة التي يجريها قضاة غرفة الاستئناف تخلق السرية، ويصدر القرار كتابة، ويتضمن شرحاً وافياً ومعللاً للنتائج التي قررتها الغرفة على الأدلة والنتيجة. وعند الإدانة، تراجع غرفة الاستئناف فرض الحكم على النحو المناسب، وتنظر في الحجج والأدلة المقدمة أثناء المحاكمة وكذلك المتعلقة بالحكم. إن الحكم أو العقوبة تُتلى في جلسة علنية إن وجدت، بحضور المتهم والنيابة العامة والمجني عليهم أو الممثلين القانونيين للمجني عليهم الذين يشاركون في الإجراءات

وممثلي الدول المشاركة (حمدي رجب عطية، 2009). ونتعلم مما سبق أن المحاكم الجنائية الدولية لم تكن كمحاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي اكتفت بتقديم نسخة من الحكم للمتهم بلغة يفهمها، لأن فهم اللغة ليس كالتحدث بها في السياق العادي. فالمتهم يستطيع أن يفهم لغة معينة من اللغات الرسمية للمحاكم ولكن لا يستطيع التحدث بها، وهذا له أهمية عملية لأنه يمكن المتهم من فهم مضمون الحكم وآلياته حتى يستطيع في حالة عدم رضاه الطعن فيه قانونياً، وهذا ضمان أكثر أماناً للمتهم (أشرف محمد لاشين، 2012).

الطبيعة الذاتية لقرارات المحاكم الجنائية الدولية

تتمثل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية الجنائية كما ورد في نظام المحاكم الجنائية الأساسية. وقد تطور الحكم في الفقه الجنائي على أنه القرار الذي يحدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة، والتي تصدرها المحاكم في جلساتها العامة إما بتبرئة المتهمين من التهم المنسوبة إليهم، أو بإدانتهم وتحديد العقوبات التي توقع عليهم. ويكون الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة، وفي أحيان أخرى ذهب إلى الاعتقاد بأن الحكم هو التعبير عن رأي المحاكم في موضوع القضية بصورة قطعية فيها بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية، إلا أنه أعلن بشكل لا لبس فيه أحكام البراءة أو الإدانة لارتباطها بالأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للإدانة. وفي موضوعنا هذا وفي المحاكم الجنائية الدولية نرى أن الخيار الأول اتبعته محاكم نوفمبر وطوكيو ويوغوسلافيا السابقة ورواندا، وبالتالي فإن الحكم هو تبرئة المتهم أو إعلانه مذنباً، ولم يذكر عدم المسؤولية (حامد سيد حامد، 2016).

أنواع أحكام المحكمة الجنائية الدولية

يجب توافر المشروعية في العقوبات التي توقع على مرتكبي الجرائم الدولية، فلا عقوبة دون وجود قاعدة جزائية دولية توفر المشروعية لصحة هذه العقوبات. ومن مصادر مشروعية العقوبات في الجرائم الدولية الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حظر الرق الأبيض ومكافحة الإرهاب والإبادة الجماعية. ومن العقوبات التي تفرضها المحاكم الجنائية الدولية السجن المؤبد أو المؤقت والغرامات ومصادرة الأموال. ولا يوجد مبدأ للإعفاء من العقوبة في القانون الدولي، تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون. ومع ذلك، فمن الممكن النظر في تخفيف العقوبة بشروط معينة (حامد سيد حامد، 2016).

العقوبات في مجال الجرائم الدولية لا تنقضي بمرور الزمن، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة الصادر (1968)، وقد أكدت هذه المبادئ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (29) منه.

وقد تنوعت المبررات الفلسفية للعقوبة بين الردع والإصلاح والعدالة والدفاع الاجتماعي، وقد كان لهذا الاختلاف أثر واضح على اختلاف أنواع العقوبات التي تتبناها القوانين الجنائية المحلية، واختلاف العقوبات التي تتبناها أنظمة المحاكم الجنائية الدولية. ففي محاكم نوفمبر نصت المادة (27) من (نظامها) على أنه: (يجوز للمحاكم أن تحكم على المتهم الذي حكمت عليه بالإعدام، أو بأي عقوبة أخرى تراها عادلة)، وأجازت المادة (28) منها للمحاكم مصادرة الأموال المستمدة من الجرائم التي أدين بها المتهم. ويلاحظ أن محاكم نوفمبر كانت فريدة من نوعها بين المحاكم الجنائية الدولية في تبني عقوبة الإعدام. أما أنظمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا فقد نصت على العقوبات حصرياً، وبذلك التزمت بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والعقوبات هي الحبس والعقوبات المدنية (التعويض أو المصادرة). كما أشار النظام الأساسي لكل من هاتين المحكمتين إلى العوامل التي يجب على القضاة مراعاتها عند تحديد العقوبة، والتي لا تقتصر على سبيل المثال (سعيد طلال الدهشان، 2017):

1. خطورة الجريمة.
2. الظروف الشخصية للمدان.

ولما كانت هذه الظروف قد ذكرت كمثال، فقد أضافت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في هاتين المحكمتين عاملاً ثالثاً وهو التعاون الذي يبديه المحكوم عليه مع النيابة العامة. ولم يغفل النظام الأساسي لهاتين المحكمتين العقوبة المدنية، حيث سمح لهما بالأمر بإعادة أي ممتلكات أو عائدات تم الاستيلاء عليها من خلال السلوك الإجرامي أو الإكراه. ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمتين أيضاً، فقد يحكمان بالتعويض المناسب للضحايا (حامد سيد حامد، 2016). أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم تحديد العقوبات وفقاً حصراً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون عقوبات قائم". وعليه فلا يجوز لقضاة المحاكم أن يوقعوا عقوبة لم يرد بشأنها نص، وقد جاءت المادة (77) منه

تحت عنوان (العقوبات الواجبة) وجاء فيها: (1- مع مراعاة أحكام المادة (110) يجوز للمحاكم أن توقع على المحكوم عليه بارتكاب إحدى العقوبات الآتية:
أ. السجن لمدة محددة من السنوات لا تزيد على ثلاثين سنة.
ب. السجن المؤبد. فإذا كانت هذه العقوبة مبررة بجسامة الجريمة والظروف الخاصة بالمحكوم عليه فإن هذه العقوبة تعني السجن المؤبد. 2- يجوز للمحاكم بالإضافة إلى الحبس أن تفرض ما يلي:
أ. فرض غرامة وفقاً لأحكام قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
ب. مصادرة العائدات والأموال والأصول المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المذكورة، مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الثلاثة بحسن نية).
وبالعودة إلى النص بعد مؤتمر روما الدبلوماسي، فإن العقوبات التي يجوز للمحاكم مقاضاتها تنقسم إلى نوعين.
العقوبات الأصلية، وهي الحبس لمدة زمنية لا تزيد على ثلاثين عاماً، ويشار إلى هذه العقوبة في المصطلح الجنائي الداخلي بالحبس المؤقت، والسجن المؤبد، أي الحبس مدى الحياة.
العقوبات التكميلية لا تفرض على المحكوم عليه إذا لم تعلنها المحاكم صراحة في حكمها، وتتمثل في الغرامة والمصادرة.
وبالتالي فإن سلطة المحاكم في تحديد العقوبة تتمثل في الاختيار النوعي بين الشكلين الكميين للحبس، حيث أن المقصود منهما تحديد مدة العقوبة دون الالتزام بحد أدنى. إلا أن القانون الأساسي حدد عدداً من المحددات التي يجب على المحاكم مراعاتها في تقدير العقوبة حيث نصت الفقرة (1) من المادة (78) من النظام الأساسي للمحاكم على أن:
تراعي المحاكم في تقدير العقوبة جسامة الجريمة والظروف الخاصة بالمحكوم عليه وفقاً لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات). وفي المقابل تناولت الفقرتان (2 و3) من المادة (78) من النظام الأساسي للمحاكم مسألة حساب مدة التوقيف قبل تاريخ صدور الحكم وحالة الحكم على المتهم بأكثر من عقوبة إذا ثبت ارتكابه أكثر من جريمة حيث نصت على أن (سعيد طلال الدهشان، 2017). ويجب على المحاكم في فرض عقوبة الحبس أن تخصم أي مدة إن وجدت قضاها الجاني في التوقيف بموجب أمر قضائي. ويجوز للمحاكم أن تخصم أي مدة أخرى قضاها في التوقيف فيما يتصل بسلوك ذي صلة بالجريمة. إذا أدين شخص بأكثر من جريمة وسلوك تحكم عليه المحاكم عن كل جريمة وعقوبة مشتركة تحدد مدة السجن الإجمالية التي لا تقل عن أقصى مدة لكل حكم على حدة ولا تزيد على السجن لمدة ثلاثين سنة أو السجن المؤبد وفقاً للفقرة (1/ب) من المادة 77 من نظام المحاكم.

المناقشة

توصلت الدراسة الحالية إلى أن الدائرة الاولية او الابتدائية في المحاكم الجنائية الدولية تتمتع بصلاحيات واسعة لإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام مع ضمان حماية حقوق المتهمين والشهود، وهذا الاكتشاف يتفق مع ما كشف عنه ايمان عبد الستار ومحمد أبو زيد (2015) الذي أكد أن المحاكم الجنائية الدولية تعتمد إجراءات معينة لضمان العدالة فيما يتعلق بحقوق الأطراف المعنية. إلا أن الدراسة الحالية أضافت عنصراً جديداً وهو كيفية إدارة الدائرة الاولية او الابتدائية للإجراءات الطارئة، مثل تأجيل المحاكمة في الحالات التي لا يكون فيها المتهم لائقاً للوقوف أمام المحكمة، وهو الأمر الذي لم تفصله الأبحاث السابقة.
وفي المقابل، ذكر حساني خالد (2014) أن المحاكم المحلية أكثر مرونة في إجراءاتها مقارنة بالمحاكم الدولية، وهو ما يتفق مع ما توصلت إليه الدراسة الحالية من أن المحاكم المحلية قد تختلف في كيفية تنظيم إجراءاتها بسبب وجود أنظمة قانونية وطنية مختلفة. وقد ركزت الأبحاث السابقة بشكل أساسي على الجوانب الإجرائية للتعاون بين المحاكم الدولية والوطنية دون أن تبحث بعمق كيف تؤثر مثل هذه الاختلافات على تحقيق العدالة، وخاصة في قضايا الجرائم الدولية التي تتطلب التنسيق بين المحاكم الدولية والوطنية. وقد ركز البحث الحالي بشكل خاص على الإجراءات التي تتم أمام الدائرة الاولية او الابتدائية لتحقيق العدالة، وخاصة في الحفاظ على حقوق المتهمين والشهود. وتتفق هذه النتيجة مع ما افترضه أشرف محمد لاشين (2012)، الذي أكد أن المحاكم الجنائية الدولية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق المتهم وحقوق الضحايا. ولكن الدراسة الحالية كان لها بعد إضافي، وهو كيفية تعامل الدائرة الاولية او الابتدائية مع الجرائم ضد سير العدالة، مثل شهادة الزور وإفساد الشهود، والتي لم يتم التعامل معها بشكل شامل من قبل الدراسات السابقة.

وقد أكدت الدراسة الحالية على أهمية قواعد الإثبات في السعي لتحقيق العدالة، وتحديداً قبول الأدلة واستبعاد الأدلة المصادرة بشكل غير قانوني. وهذا يدعم ما ذكره سعيد طلال الدهشان، (2017)، الذي صرح بأن المحاكم الدولية تسعى جاهدة للحفاظ على نقاء الإجراءات من خلال الالتزام الصارم بقواعد الأدلة. ومع ذلك، فإن ما قدمته الدراسة الحالية هو الطبقة الإضافية لكيفية تعامل المحاكم الدولية مع الأدلة السرية وحماية الشهود، وهو أمر لم يتم شرحه بشكل مفصل من قبل البحوث السابقة. قد أبرزت الدراسة الحالية أن الاستنتاج في قضية الجريمة الدولية يجب أن يكون منطقياً ومنصفاً، مع مراعاة حقوق المتهمين والضحايا. وتتفق هذه النتيجة مع ما أشار إليه جمال ونوفي (2015)، الذي أكد أن المحاكم الدولية تسعى إلى الحفاظ على نزاهة القرار من خلال إجراءات دقيقة. ومع ذلك، تقدم الدراسة الحالية نهجاً جديداً في الطريقة التي تتعامل بها المحاكم الدولية مع الإدانات والتبرئة، وخاصة في الجرائم الدولية التي تشهد تعاوناً بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية. وفي الختام، يمكن القول إن الدراسة الحالية ساهمت بشكل كبير في الأدبيات من خلال تحقيقها الدقيق للعمليات الأولية للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وتأثيرها على تحقيق العدالة. وحتى مع وجود تقارب مع الأبحاث السابقة، فإن الدراسة الحالية تقدم أبعاداً جديدة في استكشاف كيفية تعامل المحاكم الدولية مع إجراءات الطوارئ، وحماية حقوق المتهمين والشهود، واستخدام قواعد الأدلة، وإصدار الأحكام. كل هذه الأبعاد الجديدة تعمل على تحسين فهم أفضل لكيفية تحقيق العدالة في المحاكم الدولية والمحلية، وتفتح آفاقاً جديدة للبحث في هذا المجال.

النتائج

وأظهرت الدراسة أن الغرفة الأولى في المحاكم الجنائية الدولية تتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة المحاكمة، بما في ذلك تلقي القضايا، والتحقيق في الأدلة الأولية، وإصدار القرارات بشأن مدى صلاحية القضية للمتابعة.

وأكد البحث أن الصلاحيات المذكورة تتوافق مع قواعد الإجراءات المتبعة في المحاكم الدولية، إلا أنها قد تختلف عن نظيراتها في المحاكم المحلية بسبب تأثير النظام القانوني الوطني لكل دولة.

وخلصت الدراسة إلى أن المحاكم الجنائية الدولية تطبق إجراءات صارمة لحماية الشهود من أي خطر أو انتقام، مثل إخفاء هويتهم، والإدلاء بشهاداتهم عبر تقنيات الاتصال عن بعد، وتوفير برامج حماية خاصة.

وتطبق المحاكم الجنائية الدولية متطلبات صارمة لقبول الأدلة، حيث يتم استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني مثل التعذيب أو انتهاكات حقوق الإنسان.

وأظهرت الدراسة أن المحاكم الدولية تطبق معايير قانونية صارمة عند إصدار أحكامها، مع مراعاة خطورة الجريمة، ودرجة مسؤولية الشخص المدان، وخطورة تأثير الجريمة على المجتمع الدولي.

وأشارت الدراسة أيضاً إلى وجود اختلاف في تنفيذ الأحكام بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، حيث تعتمد المحاكم الدولية إلى حد كبير على تعاون الدول في تنفيذ العقوبة، الأمر الذي قد يواجه تحديات سياسية وقضائية.

التوصيات

يجب أن تكون هناك آليات تنسيق فعّالة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية لضمان التوحيد في الإجراءات القضائية وتقديم العدالة الجنائية بشكل أكثر فعالية.

ويتم تحقيق ذلك من خلال تبادل الخبرات، وبرامج التدريب للقضاة ومسؤولي المحاكم، وفرض معايير موحدة للتعامل مع القضايا الدولية.

الحاجة إلى وجود معاهدات دولية تلزم الدول بتقديم الدعم القانوني واللوجستي لإنفاذ قرارات المحاكم الدولية داخل النظام القضائي الوطني.

يجب تحسين الحماية للمعلومات السرية والشهود لضمان عدم ترهيب الشهود أو الانتقام منهم، وخاصة في القضايا الحساسة سياسياً أو تلك التي تنطوي على أطراف مؤثرة.

التأكيد على أهمية استبعاد أي دليل تم الحصول عليه بشكل غير قانوني، وتحسين الرقابة القضائية على جمع الأدلة لضمان نزاهة العملية.

ولابد من التأكيد على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية لابد وأن تكون واضحة وقاطعة بحيث يصبح الأساس القانوني الذي تقوم عليه متاحاً للجميع. ولابد من توفير برامج تدريبية خاصة للقضاة والموظفين العاملين في المحاكم

الجنائية الدولية، مثل العناصر الإجرائية، وإدارة الأدلة الإلكترونية، وتوفير الضمانات للشهود. ولابد من تعزيز تبادل الخبرات بين القضاة الدوليين والقضاة الوطنيين بهدف توحيد المعايير القضائية وتوحيد الإجراءات إلى أقصى حد ممكن.

المصادر

1. ابراهيم الدراجي، جرائم العدوان الدولية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
2. السامة احمد المناعة، المسؤولية الجنائية للقائد العسكري اثناء التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية علوم الشريعة والقانون، جامعة نوروز، العراق، 2016.
3. خياطي مختار، مصدر القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الأفراد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، 2011.
4. غياض الشرفات، حصانة الدبلوماسي ومحاكمته في ضوء اختصاص المحاكم الجنائية الدولية وأثر ذلك على حقوق الأفراد، كلية الحقوق، جامعة أبل البيت، الأردن، 2019.
5. أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، القاهرة، دار الكتب القانونية ٢٠٠٦.
6. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
7. ايمان عبد الستار ومحمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
8. حامد سيد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحاكم الجنائية الدولية وفقًا لأخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، وسط البلد. القاهرة، 2016.
9. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء العادي، دون طبعة، مطابع المنوفية، 2009.
10. حيدر عبد الرزاق حميد، تطوَّر القضاء الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر-، طبعة 2008.
11. حيدر عبد الرزاق حميد، تطوَّر القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الموقتة الى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى مصر ،2009.
12. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
13. سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟ المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائهم بحق الفلسطينيين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017.
14. عبد الحميد محمد عبد الحميد. المحاكم الجنائية الدولية -دراسة لتطوَّر نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحاكم في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
15. جمال ونوفي، مقدمه في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2015.
16. عبد القادر القهوايجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية جامعة الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة1، 2001.
17. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده المُوضوعية والإجرائية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
18. فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
19. حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى مبدأ التكامل، مجلد الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، 2014.